



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: منصور حسين مدور البعيجي - وكيله المحامي أحمد سعيد موسى.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله مدير عام الدائرة القانونية أ. م. د. صباح جمعة الباوي والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

إدعى المدعى بوساطة وكيله أن المدعى عليه امتنع عن البت في صحة عضوية النائب المعترض على عضويتها (دنيا عبد الجبار علي الشمري) خلال (٣٠) يوماً من تسجيل الاعتراض لديه وفقاً للمادة (٥٢/أولاً) من الدستور، وهو قرار سلبي برد الاعتراض حكماً، لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة ذلك أن الدستور ألزم مجلس النواب سن قانون انتخابات يضمن تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع عدد أعضاء مجلس النواب بموجب المادة (٤٩/رابعاً) منه، ولم يلزم ذلك بالنسبة للمحافظة، كما لم يلزم قانون الانتخابات تحقيق نسبة الربع في المحافظة أو الدائرة، وإن إحلال النائب المعترض على صحة عضويتها محل النائب المستقيلة رغم عدم حصولها على ما يكفي من الأصوات لا سيما بعد استكمال العدد المطلوب للنساء في المجلس يتعارض مع مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، ويخالف المادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب، ويرى (المدعى)، كونه المرشح الحاصل على أعلى الأصوات في الدائرة الثالثة في محافظة بابل، أن إحلاله محل النائب المستقيلة لا يؤثر على الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس، لذا طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه رد اعتراضه رداً حكماً والحكم ببطلان عضوية النائب (دنيا عبد الجبار) ليحل محل النائب المستقيلة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٤/ اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللوائحتين الجوابية المؤرخة ٥/٢٤ و ٢٠٢٣/٧/٢٦ خلاصتهما: أن المادة (١٦/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ نصت على أن (تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة)، وحيث نص الجدول المرفق بالقانون على أن عدد المقاعد المخصصة لمحافظة بابل هو (١٧) مقعداً نيابياً منها (٤) أربعة مقاعد للنساء، وحين استقالت النائب (سهى باسم عبد الأمير) تم استبدالها بالنائب (دنيا عبد الجبار علي) كي تتحقق نسبة تمثيل النساء في حده الأدنى الذي أوجبه القانون، ولا يجوز المساس بعدد

الرئيس

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

تلك المقاعد من خلال احلال المدعي أو سواه من الرجال محل النائب المطعون بصحة عضويتها وإلا وقع التغيير مخالفاً للقانون لأنه سيمس بنسبة تمثيل النساء، كما إن قرار المحكمة رقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢) هو حجة على المدعي لأن مؤداه هو حتمية تحقيق كوتا النساء بنسبة ٢٥٪ من مجمل مقاعد المحافظة وبوجود النائب (دنيا عبد الجبار)، فإن النسبة الأدنى في الكوتا لمحافظة بابل متحققة، وأوجبته المحكمة في القرار نفسه أن لا يكون من شأن الحكم بعدم صحة عضوية (المرأة) المطعون بصحة عضويتها أن يؤثر على نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب وفي المحافظة، وإن قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الحالية أكدت المادة (١٦/أولاً) منه على نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب ثم بين في الفقرة (ثانياً) نسبة تمثيل النساء من حيث جواز الزيادة والإلزامية عدم التقليل، وبما أن الدستور أكد في المادة (١٤) منه أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز، بالإضافة إلى أن قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ قد اعتمد آلية جديدة لاستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي اعتمدها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ حيث نصت المادة (١٤) من القانون النافذ في الفقرة (ثالثاً) منها بأنه إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن تحل امرأة أخرى من نفس القائمة الانتخابية، وحيث إن هذا القانون دخل حيز النفاذ من تاريخ (٢٧/٣/٢٠٢٣)، عليه فإن ما تضمنته هذه المادة من آلية جديدة هي واجبة الاتباع لملء الشواغر التي تحدث بعد نفاذ القانون لكونه قانوناً لاحقاً ألغى السابق، كما أن مجلس النواب صوت بتاريخ ١٨/٧/٢٠٢٣ على تشريع قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب وبموجبه ألغى المادة (٣/٢) منه وحل محلها نص جديد، وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للنظر في الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١/خامساً) منه، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفع وكيل المدعى عليه، وبعد أن اطلعت المحكمة على أوراق الدعوى كافة قررت رفض طلب النائب المطعون بصحة عضويتها بالدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى؛ لعدم وجود مبرر قانوني لذلك وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت القرار الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي منصور حسين مدور البعيجي تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه برد اعتراضه على صحة عضوية النائب (دنيا عبد الجبار علي الشمري)، والمطالبة بالحكم بإبطال عضويتها ليحل محل النائب المستقيلة كونه المرشح الحاصل على اعلى الأصوات في الدائرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادىگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٤/اتحادية/٢٠٢٣

الثالثة في محافظة بابل، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على أن: (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠) في ٢٠٢٣/٧/٣١ على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وقد جاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى/ الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص امرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها امرأة في ذات الدائرة حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية النائب المطعون بصحة عضويتها في ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدمت المحكمة بالحكم برد دعوى المدعي منصور حسين مدور البيجي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيله المدعي عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا